Journal Of the Iraqia University 64-1(30-11) November(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

قراءة فقهية في مطالع سورة النور ((نكاح الزناة أنموذجاً))

م. د: محمد فؤاد حسن

التخصص فقه مقارن مديرية تربية الأنبار قسم الإشراف الاختصاصي

Jur is prudential reading in the beginnings of surah AL-Noor ((marriage of adulterers as a model))

Assistant Prof. Dr. : Mohammed Fouad Hassan
Comparative Jurisprudence Anbar Education Directorate – specialist supervision department
Dr.mohalmoola1969@anbaredu.org

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.390

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة و معرفة جزئية من أجزاء الزنا ألا و هو (نكاح الزناة)، و ما قاله أهل العلم من الفقهاء في حكم نكاحهم. و قد قسم البحث على مقدمة و مبحثين و خاتمة.**الكلمات المفتاحية :** آيات الفاحشة، سورة النور، نكاح الزناة، أحكام الفقهاء.

الملخص باللغة الإنكليزية

This research aims to study and know part of the parts of adultery, which is (the marriage of adulterers), and what the scholars of the jurists said about the ruling on their marriage. The research was divided into an introduction, two sections and a conclusion.**Keywords:** Obscene verses, Surat Al-Nour, Marriage of adulterers, Jurisprudence rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، فهو سبحانه الذي أختار الأنسان ليكون له عبداً وأرسلَ إليه ألرسل ليبين له الطريق المستقيم، ويهديه إلى جادة الصواب.فبدين الإسلام إتضح كل شيء له حتى لا يتجاوز حدود ربه من واجباتِ وما عليه من حقوق.فالشريعة الإسلامية الغراء هي أوسط الشرائع، شريعة سمحاء تريد للإنسان التيسير وعدم المشقة عليه فقد فرض الشارع عليه فرائض فعليه أن لا يتعداها، وحد حدودا فلا ينتهكها، وسكت عن أشياء رحمة به غير نسيان، فمن تلك الحدود وللحفاظ على الأنساب والأعراض وضع عليه (حد الزنا) فمتى ما قام الانسان به وجب عليه الحد وموضوع بحثي في جزئية تناولته سورة النور في بدايتها ألا وهي (تزويج الزاني والزانية من غير الزانية والزاني) وبيان موقف الفقهاء في ذلك. فسورة النور هي للأمن والاطمئنان كي تحافظ على شخصية المسلم من الفحشاء والمنكر.

أولاً: للموضوع أهمية خاصة للحفاظ على الأنساب والأعراض.

ولعلي اخترت موضوع بحثي للأسباب الاتية:

١- السورة فيها حدث عظيم تناولت فيه حادثة الإفك وما وقع في ذلك الوقت وبيان القرآن لما حدث وفضح المنافقين والمروجين في إشاعة الفاحشة.

٢- معالم السورة الكريمة وما فيها هي تهذيب الإنسان من الرذيلة وتحذره من الإنجرار ما يتقول به الإنسان من الإثم والخطيئة ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثماً مبينا.

٣- الآثار الخطيرة التي يتركها الحدث من زنا الزاني والزانية على المجتمع .

٤- المشاركة في إنشاء جيل مستقيم يقوم على السلوكية الفردية والمجتمعية الصحيحة.

ثانياً: العمل في هذا البحث هو إستنباط الأحكام الفقهية وفق المنهج بين المقارنة عند الفقهاء.

ثالثاً: الدراسات السابقة

هناك دراسة في مثل هذا الموضوع هو:

١- الإجراءات الوقائية لسورة النور إذ تناول الباحث دراسة الزاني بمن زنى بها، وقسم البحث إلى عصري، وعمل فطري وما إلى غير ذلك من حد للقذف(الزومي، ٢٠١٨، ٦٠٣-٦٧٥).

٢- زواج الزاني بمن زنا بها : تناول الباحث عدة أُمور وتفاصيل كثيرةٍ إذ بين موقف الحامل من الزنا، وولد الزنا ومصيره (المهندس، 2021، ١٨٨-٢٦٩).

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بعنوان آية الزنى ورأي الفقهاء في ذلك وتضمن مطلبان هما:**المطلب الأول:** التعريف بسورة النور.**المطلب الثاني:** التعريف بنكاح الزناة في اللغة والإصطلاح.**المبحث الثاني:** الأدلة ألشرعية من الكتاب والسنة لنكاح الزناة ، ويتضمن خمسة مطالب.**المطلب الأول:** الدليل على النهي وأسباب نزوله.**المطلب الثاني:** السنة: العقل يوافق بتحريم الزنا عند العلماء.**المطلب الثالث:** الأجماع.**المطلب الرابع:** أقوال المذاهب الفقهية في نِكاح الزاني من عدمه.**المطلب الخامس:** الترجيح.مع خاتمة البحث وقائمة المصادر فهذا جهدي فأن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي، والله معيني في ذلك وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف أية الزنا عند جمهور الفقهاء ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: بيان سورة النور أهي مكية؟ أم مدنية؟.

سورة النور قال عنها اهل التفسير إنها نزلت حينما كان ﴿ﷺ﴾ في المدينة وتضمنت أربع وستون أية ، وأهم حديث فيها هي حادثة الإفك (القرطبي، ١٩٦٤، ١٥٨،١٩٥) الجزء " ١٨ "، الحزب " ٣٥، ٣٦ "، الربع " ٤،٥،٦،٧ وبه قال أبن عباس وأبن الزبير وعن عائشة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن الغزل وسورة النور(الحاكم، ١٩٨٤، ٨،١٤٧). الحديث الشريف أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في مسندة، مرفوعاً عن مجاهد عنه (ﷺ) أنه قال: (علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نسائكم سورة النور) والحديث مرسل(البيهقي،٢٠٠٣، ٤٦٩/٢ ; السيوطي، ب، ت، ٢٣٠). ذكر الإمام السيوطي : في الحكم على الحديث انه أخرجه البيهوي في شعب الإيمان عن مجاهد مرسلاً (الهندي، ١٩٨١، ٤٦٥).

المطلب الثاني: تعريف نكاح الزناة.

بداية المطلب يمكن تعريف الزنا مختصراً. حيث قال المالكية عن الزنا بأنه وقوع الفاحشة في فرج أو دبر مع فقد أركان النكاح بصورته الشرعية (الخرشي، ١٩٩٧، ٧٥/٨).وقال ابن رشد: أن جمهور فقاء المسلمين قالوا بأنه دخول وقع على نكاح غير صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين ، وقد اختلفوا فيما هو شبه يقع الحد عليه؟ ام لا؟ (المقدسي، ١٩٦٨، ٣٨/٩/ ٤٠).واذا فعل الزاني محصناً رجم بالحجارة حتى الموت سواء أكان رجلاً ام إمرأةً في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يخرج عن ذلك الرأي سوى الخوارج (الأندلسي، ٢٣٣/١١ – ٢٣٤). بدون تأريخ الطبع.ونكاح الزناة: يحرم في ذلك انكاح الزاني لمسلمة صالحة عفيفة وكذلك بالنسبة للرجل العفيف فان أرادوا النكاح فمن بعضهما جائز(الحجازي، ١٩٩٣، ٦٥٣)، ومما يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ((الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)) (سورة النور : الآية:٢٦).

التعريف بنكاح الزناة لغة، وإصطلاحاً:

أولاً: معنى النكاح: لغةً : هو الوطيء، وأيضاً العقد: اذا قال الشخص نكحتها و نكحت هي، معنى تزوجت في بني فلان، وأستنكحها معنى انه تزوجها، وفي النكاح، و النكح، معنيان، كان العرب يزوجون أبناءهم في تلك الكلمة و المعنى، ولهم في ذلك كلمة أخرى وهي الخطبة وهي عندهم أسرع من نكاح أم خارجة. (الفارابي، ب٢،ت:٢٣٠٣).

ثانياً: معنى النكاح في الشرع: وهو كتابة عقد الزواج بين الرجل و المرأة فللرجل حق العقد و الإستمتاع على المرأة المعقود عليها، مثل النظر أليها بعلمها او دون علمها(المقدسي، ١٩٦٨، ٩٦).

ثالثاً: الزنا في اللغة : تكتب كلمة: الزنا وفيه مدٌ وقصرٌ زنى، يزني، و زناة ممدودة وهو معنى فجر، وزنت المرأة، أي انها تزني معنى فجرة وفيه تباغي وهذا لغة أهل الحجاز: قال تعالى: ((وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)) (سورة الاسراء، الآية:٢٦)، بالقصر،

لوقوع الألف ثالثة قلبت الباء و النسبة اليه زنوي، وبالمد لغة أهل نجد، وبني تميم: (ابن منظور، ١٩٩٤، ٣٥٩، الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ١٢٩٢، المناوي، ١٩٩٠، ١٨٧).

رابعاً: الزنا شرعاً : عرف فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، الزنا بأنه فعل الفاحشة و دخول حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة من غير تحقيق أركان النكاح الصحيح وفيه حكم الرجم حتى الموت للمحصن الزاني ومائة جلدة بالنسبة للرجل الغير محصن. (الحصني، ١٩٩٤، ٤٧٣: الرملي، ١٩٨٤، ٤٢٢، المقدسي ١٩٦٨، ٩٦).

المبحث الثاني : الأدلة من الكتاب عن تحريم زواج الزاني ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الدليل من الكتاب للنهي و أسباب النزول :

أولاً: قال تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))(سورة النور، الآية:٣).

ثانياً: السبب لنزول الآية الكريمة الآنف ذكرها في أعلاه:-حيث ذكر المفسرون رحمهم الله جميعاً. حينما هاجر المسلمون من مكة الى المدينة، وكانوا لا يملكون قوت يومهم ولا لباس، ولا منازل يسكنون فيها، وكان في المدينة نساء يعملن بغايا و عددهن تسع صاحبات وكانت دورهن و منازلهن يعرفن بالفاحشة وهي في مؤخرة المدينة لا يدخل عليهن الا اهل الفواحش و المشركون فأخذ قسم من المهاجرين في كسبهن، وأخذوا بالزواج منهن، وقالوا لعل الله يغنينا عنهن فأخذوا التحصيل بذلك فنزلت الآية الكريمة في بيان التحريم للأمر حفاضاً وصيانة للمؤمنين من الفاحشة في ذلك فأنزل الله تعالى الآية التي حرمت الزواج و النكاح منهن.(القرطبي، ١٩٦٤، ١٦٧: الطبري: ٩٦،٢٠٠٠، النيسابوري، ١٩٩٢، ٣١٦).

المطلب الثاني: دليل تحريم نكاح الزاني في السنة النبوية :

خلق الله عز وجل الانسان وأكرمه بالعقل و الذي يميز فيه الصحيح من الخطأ و الحق من الباطل، بعد أن أرسل الله الانبياء و الرسل ليبينوا ذلك للإنسان عن طريق الكتب السماوية و آخرها القرآن الكريم الذي انزله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) في بيان ذلك مشروعية النكاح الصحيح من غيره وهو (الزنا) وهو من أعظم الذنوب و أكبرها، ويُعدُ الزنا عملاً يريده الشيطان للإنسان ليهلك من هلك عن بينةٍ فيضع نسل الانسان غير الصحيح وعدم معرفة الى من يعود لصلبه الصحيح فهذا من الهلاك للحرث و النسل وقد وضعت الشريعة الاسلامية الضوابط الصحيحة للتناسل بغية عدم إختلاط الإنسان وضياع حقوق الإنسان، وسخط الله تعالى على بني آدم لقيامه الفاحشة من ذلك ما يؤيده من السنة النبوية نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) الرجل أحب أمرآه و تعلق بها وهي حامل فقال (صلى الله عليه وسلم): ((أيريد أن يلم بها – وهي أمة حامل من سيدها فقال صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره). وفيه ضياع للمال المتروك كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو يحل له (السجستاني, ٢٠٠٩، ٢١٣: الشيباني: ١٩٩٥، ٣٥ – ٣٦)، وذكر الأمام الحاكم ان (الحديث صحيح على شرط الشيخين، لكنهما لم يخرجاه (الحاكم،١٩٨٤، ٣١٦ ، ٤٠٨). كيف يكون ذلك لجنين في بطن أمه بعد ان خانت زوجها، ومسلم خان آخاه المسلم فتعدى حدود الله تعالى على عرض أخيه فأفسد عليه، وذكر العلماء أن الزنى مراتب منها شديدة الجرم ومنها عظيم الذنب من البعض(الشنقيطي، دروس انترنيت، ٦). وقد وضح في ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، مراتب الزنا من المحارم وغيرها وحكم ذلك به لقتل وهذا ما ذكرهُ السلف رحمهم الله جميعاً أنه فيهم من قتل في حديث مرفوع, ومنهم من قتل تعزيراً (الشنقيطي، دروس انترنيت، ٤١٧). سأل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) النبي (صلى الله عليه وسلم) أي الذنب أعظم: فقال (صلى الله عليه وسلم) ان تجعل لله نداً وهو خلق ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال: ثم أي؟ قال: ان تزني بحليلة جارك. (البخاري٢٠٠٢، ٢٢٣٦). فليس للمسلم ان يتعدى على جاره بالاعتداء على عرضه ويعد من الكبائر المحرمة الى يوم القيامة، وقد اهتم الاسلام بتوصية الجار في الحديث الشريف بأنه سيورثه.(البخاري، ٢٠٠٢، ٦٠١٥), والشائع ان الجار لا بد له أن يأمن جاره وتطمئن نفسه له في ماله و منزله و عرضه حتى القيام بأعمال بيته ومساعدته و مصلحته. (العسقلاني، ١٩٦٠، ٤٠٤١).والزنا له عقوبات سبق ذكرها آنفاً وهي تتفاوت حسب الجرم من الزنا ففيه الجلد وفيه الرجم و فيه التعزيز و الاعتداء على الفراش لما فيه من حق منع الجلوس عليه، و النظر الى المحرمات وما فيه من زنى العين وكذلك السمع و اليد و الرجل وما الى ذلك، فالعقوبة تتعاظم حسب جريمة الزنا في ذلك وجعل الشريعة الإسلامية للزنا عقوبات في الدنيا و الآخرة، فأن لم يتب الى الله جل في علاه توبة نصوحة و يندم على فعله بالتوبة الخالصة، فله عقوبة الدنيا و الاخرة، وقد رغب الله عز وجل بعبده بالتوبة و الإنابة و الرجوع له من الذنب مقابل العفو و إسقاط حق الله جل في علاه منه سبحانه اذ صار العبدُ بعد ذلك تائباً (البهوتي، ب ت، ٦٦٧)وفي آية الزنا قدم الله عز وجل الزانية في بداية الآية, وكما نعلم أن المرأة هي التي تخرج من بيتها من غير غطاء و متبرجة وعليها الصباغ و العطور وما الى غير ذلك

فهي تكون بذلك زانية من يهيئ لفعل الفاحشة بغواية الشيطان لها وهذه مسألة يجهلها الكثير من الناس لذلك تقدمت الزانية في العقوبة لأنها هي السبب في وقوع الجريمة والله أعلم و أحكم في تقديم ذلك (الحجازي، ١٩٩٣، ٦٥٤).

المطلب الثالث: تحريم الزنا بالأجماع:

يُعد الأجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي العظيم، وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الزنا، والسبب في ذلك لما ذكرنا سابقاً من الآثار السلبية على المجتمع عامة و الفرد خاصة وهو انتهاك محارم الله عز وجل ويعدُ من الكبائر وهو جناية على الأعراض و الأنساب، وهو من حفظ الكليات الخمس ومنها النسب. (الموصلي. ١٩٧٥، ٧٩، أبن عابدين، ١٩٩٢،٦: القرافي، ١٩٩٤، ٢٤٧, القيرواني،١٩٩٠، ٢٩٥، الزنيكي، ب ت ،٨١، الرحباني، ١٩٩٤، ١٧٢).

المطلب الرابع: رأي الفقهاء في تزويج الزاني بين الحل و التحريم:

أولاً: القول في نكاح الزناة:الدين الإسلامي الحنيف شرع الزواج وبنى له أركانهُ و واجباتهُ وسننهُ وشروطهُ على أساس بناء مجتمع صحيح يخلو من الاعتداء على الأعراض بتحريم الزنا ويتحقق ذلك بسعادة المجتمع وانتشار الفضيلة فيه (الحصني، ١٩٩٤، ٤٧٥)، قال تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) (سورة النساء: الآية:٣) ومع كل ما يتطلب في الأمر من الاباحة في الزواج إلا أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين في نكاح و زواج الزاني على قولين:

القول الأول: وهو السادة الحنفية و الشافعية و المالكية، فقد أجازوا زواجهم مع وجود الكراهية، وهم المجوزون. ولهم أدلتهم في ذلك ومناقشتها. وقد وضعوا شروطاً على الوالي أو الشيخ وهي التوبة وأعتبروها واجبة عليهم وهي أربعة شروط.

١- أن يجزم العاصي بعدم العودة الى المعصية من الزنا وعلى الفور ويندم على ما مضى من الفعل الفاحش و أن يعزم في قلبه عدم العودة مرة ثانية و تكون النية خالصة لله عز وجل وبيان الندامة على المعصية كما شرحها العلماء للفعل و لقبحها شرعاً و لأضرارها بدنياً و اخلالها للعرض و المال وما الى ذلك، فلو قدم العاصي على معصيته خشية ضياع نفسه أو عرضه أو ماله لا يعد تائباً أما اذا كان خوف من الله و عذابه يكون ذلك توبةً و الندم عده العلماء ركن من التوبة (الكاساني، ١٩٨٦، ٩٦: القيرواني، ١٩٩٠، ٨٨-٨٩: المقدسي، ١٩٦٨، ٢٠١).

٢- الشرط الثاني وهو إقرار المذنب بأنه فعل تلك المعصية طوعاً لا كرهاً. فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر الأقرار على الغامدية حينما أقرت عنده وهذا هو الأولى، و الدين الإسلامي يحب الستر لان النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد من المقر على زناه أن يرجع عن الإقرار على نفسه وقال لهذال لو سترته بثوبك كان خيراً ذلك: (القشيري النيسابوري، ب ت، ١٣٢٣).

ولأصحاب الشافعي قول أن الإقرار ليقام عليه الحد وليس بصحيح، وعللوا ذلك أن التوبة توجد حقيقتها بدون إقرار، وهذه التوبة تجب ما قبلها على ما بينته الآيات في مغفرة الذنوب بالإستغفار و ترك الإصرار و أما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها و الرجوع عنها (أبن عابدين، ١٩٩٢، ١٤٠: المقدسي، ١٩٦٨، ٢٠٠ – ٢٠١، البهوتي الحنبلي، ب ت، ٩٩، القيرواني، ١٩٩٠، ٨٩).

٣- عدم الرجوع الى المعصية وفعل الفاحشة من الزنا آمراً بذلك رب العزة عبادهُ بالتوبة النصوحة بقول ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) (التحريم: الآية:٨).ان بعض فقهاؤنا رحمهم الله جعل الندم و عدم العودة على ترك معاودته فهو شرطاً وعدم العودة غير شرط الى الذنب الذي تاب منه (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣، ١٤٠ / ٤، ٣٧٩: المقدسي، ١٩٦٨، ٢٠٠ – ٢٠١: البهوتي الحنبلي، ب ت، ٩٩: القرواني، ١٩٩٠، ٨٩) و الحديث الشريف يقول: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (السخاوي، ١٩٨٥،٢٧٩: ابن ماجه، ب ت، ١٤١٨)، و الحكم على الحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل – للتحسين بشواهده، وهذا أسناد رجاله ثقات، ألا ان وهيب ابن خالد تغير بآخره وابو عبيده لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وحسن أسناده الحافظ أبن حجر في الفتح/ ١٣ / ٤٧١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (الهيثمي، ١٩٩٤، ٢٠٠).

٤- هذا و اشترط الشافعية في ثبوت بعض أحكام التوبة إصلاح العمل فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه مدة تظهر فيها آثار التوبة و يتبين فيها صلاحه (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨٤، ١٢٣). وقد ذكر الشافعية قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في المجاهرين في المعصية لمن يعمل الرجل في الليل ثم يصبح فيكشف ما ستر الله عليه (البخاري، ٢٠٠٢، ٢٠).

أدلة أصحاب القول الأول و مناقشتها:

١- قال تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية:٣)، وجه الاستدلال نزلت في نساء بغايا متعالمات في مكة و المدينة كما ذكرنا مسبقاً وسبب نزول الآية الكريمة معروفات بالفاحشة في المدينة وَحُرم الزواج منهن وقد سمى الناس بيوتهن في الجاهلية بالمواخر وكان لا يأتينهن الا زانٍ من أهل القبلة، أو مشرك من أهل الوثنية، فاراد البعض من المسلمين زواجهم للمأكل فأنزل الله تعالى النهي لذلك فيمكن بالقول أن هذا الحكم قد يكون قاصراً على هؤلاء البغايا دون غيرهن (النيسابوري، ١٩٩٢، ٦١٣).

٢- قوله تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية:٣)، حينها ذكر تعالى الزناة في الآية. وحدد بمن يتزوج الزاني و الزانية لبشاعة الأمر و كراهية، وذكر المشركة و المشرك لما في ذلك من المعصية على أنها آعم من الشرك، وذكر أبن عباس و أصحابه أن ذكر النكاح في الآية الكريمة تعطي معنى الوطيء، وقد خالف في ذلك الزجاج على أن النكاح في الآية لا يعرف معنى الوطيء انما يعرف بمعنى الزواج، و الآية تقول: ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)) (البقرة: الآية:٢٣٠). واما ما ذكره النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك فمعناه الوطيء، وهذا ما ذكره الأمام الطبري في تأويل ذلك وقد ذكر كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين، ويفيد أنه زنى (الطبري، ٢٠٠٠، ١٠٠).

٣- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما لسؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) عن رجل أنه أراد أن يخطب بنت عمهِ وكانت جميلة، وأنها كانت بحالها لا ترد يد لامس فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلقها قال له الرجل: ألا أصبر عليها، فلم يمنع ذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن يمسكها. (النسائي، ١٩٨٦،١٧٠: أبن الملقن، ٢٠٠٤،١٧)). قال النسائي هذا خطأ، و الصواب مرسل (النسائي، ٢٠٠١،٢٧٨: خليل، ١٩٩٣، ٣٤٨) وقال العراقي: رواه ابو داود و النسائي من حديث أبن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولا بالصواب, وقال حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (العراقي و آخرون، ١٩٨٧، ٩٦٤: العراقي، ٢٠٠٥،٣٨٢). وقال أبن حجر ضعيف رواه ابو داود و النسائي وقد ضعف الحديث احمد بن حنبل و النسائي و ابن الجوزي وغيرهم (العسقلاني، ٢٠٠٤، ٤٣٣). وجه الاستدلال, الحديث فيه دلالة على جواز الزواج بالزانية (الشافعي، ١٩٩٧، ٣٣٤).

٤- قال تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية:٣)، سبب نزول الآية في امرأة باغية يطلق عليها عناق (الوادعي، ١٩٨٧، ١٤٢ / ١٤٣) وكان هناك رجل أسمه مرثد كانت صديقته فجاء الى الشخص فطلب من أن يسمح له بنكاح عناق، فسكت (صلى الله عليه وسلم) حتى نزلت الآية الكريمة فنهاه عن ذلك فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تنكها (السجستاني، ٢٠٠٩، ٢٢٠: النسائي، ١٩٦٨، ٦٦). لفظ أبي داود وحديث الترمذي أكمل، الحديث ذكره الأمام الحاكم بصحته لكنه ذكر ان الشيخين لم يخرجاه (الحاكم، ١٩٨٤،٣٠٧). وقد ذكر الأمام الخطابي بأنه الحديث خاص بهذهِ المرآة على أنها كافرة لكن الزانية المسلمة العقد عليها لا يكون باطلاً ولا يفسخ (القرطبي، ١٩٦٤، ١٦٨: الترمذي، ١٩٩٨، ١٨١).

وقد ذكر سعيد بن المسيب أن المرأة الزانية لو كانت حاملاً من الزنا يجوز نكاحها وعزا السبب في ذلك أنه لا عدة لها، ولكن بعد وضع الحمل فلا يصح نكاح المرآة الحامل من الزنا ما لم تنته العدة (الكاساني، ١٩٨٦، ٢٦٩: ابن عابدين، ١٩٩٢، ٢٩١ – ٢٩٢: الجمل، ب ت، ٢١٨: الدسوقي المالكي، ب ت، ٢٠١٨)

٥- قال عبد الله بن أبي يزيد سمعت أبن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية:٣)، وقد ذكر أبن عباس الحكم في ذلك بأنه يصح مثل هذا وهو قول جمع من الصحابة ومنهم أبو بكر، وعمر، و ابن عباس، وأبن عمر(الأندلسي، ب ت، ٦٤).

٦- ذكر أبن عمر أن رجلاً جاء في حضرة أبي بكر وعمر وهما في المسجد فلاث الرجل لوثاً من كلام وهو دهش، فوجه أبو بكر عمر بن الخطاب أن ينظر في مسألة الرجل على أنه كان عنده ضيف ضافهُ فزنى بأبنته، فتعجب عمر (رضي الله عنه) من الأمر فقال له: آلا سترت على أبنتك، فأمر أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أن يضربا فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم غربهما حولاً و قيل أن هذا لا يكون حجة لهم فيه على الاصح انه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم و ان أبا بكر غربهما ومذهب الحنفية لا يرون التغريب في الزنا جملة (الحنفي، ٢٠٠٢، ١٣٤)، وكذلك المالكية لا يرون ان تغرب المرآة الزانية، وهذا بفعل أبي بكر وعمر بحضرة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بخلاف

ذلك (الأصبحي، ١٩٩٤، ٥٠٤، أبن رشد، ٢٠٠٤، ٢٠١٩). و كذلك الدليل على ان رجلاً من أهل الكوفة جاء الى عمرو بن شعيب فسأله أتعجب من الحسن بقوله ان المجلود الزاني لا ينكح الا مثله، يتأول الآية الكريمة: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (سورة النور: الآية:٣).

القول الثاني: منع الزواج بالزانية و الزاني مطلقاً وهذا قول علي بن ابي طالب و غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو قول الحنابلة و الظاهرية. (الأندلسي، ب ت، ١٤٢: المقدسي، ١٩٦٨، ١٤٢).

تمهيد: ان من يقوم بهذا الفعل الشنيع من الزنا سواء أكان رجلاً أو امرأة فهو في حال الاشراك ولم يلتزم بتعاليم الشريعة الإسلامية التي حرمت ذلك فلا يحل الزواج منهما ما لم يتوبا توبةً نصوحاً، وفعل ذلك أمر خطير على الفرد و المجتمع (السعدي، ٢٠٠٠، ٥٦١). وفي حال القيام بالزنى ينفي منه الأيمان حال ذلك وقد ورد في الحديث الشريف قال (صلى الله عليه وسلم) ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)). (الطبراني: ت، ٣٦، ٣٤٦). أن المؤمن في حال دخوله الزنى لا يكون مؤمناً وكذلك المرآة (الهيثمي، ١٩٩٤، ١/١٠٠)، وقد حكم على الحديث الشريف الطبراني وقال عنه أنه لم يروا عن هذا الحديث عن ابن عباس عن أبي هريرة الا كريب إلا أبنه محمد، وقد تفرد بذكره (الطبراني، ب ت، ٣٤٦ و الحكم على الحديث رواه الطبراني، ب ت، ٨٦)ولا يخفى على الجميع ان الزنا فعل شنيع سواء بدأ به الرجل أو المرأة وهو كبيرة من الكبائر ولربما يحمل نكاحها على الصدق بعد ان تصدق توبتهما وإلا النكاح يكون فاسداً وفيه شرط إنقضاء العدة إذا كانت المرآة حاملاً أو غير حامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل أما أذا كانت غير حامل فعدتها مثلها مثل المطلقة فلا بد من توفر الشرطان كي يتحقق نكاحهما ويكون صحيحاً وهو قول الأئمة من الحنابلة و الظاهرية (المقدسي، ١٩٦٨، ١٤٢: الأندلسي، ب ت،٦٣). أدلتهم حديث عمر بن الخطاب على أنه لا يدع أحداً وقع في فاحشة في دائرة المسلمين على ان يتزوج محصنة، وقد ذكر أبي بن كعب أن الشرك أعظم من ذلك و أن الزنى يقبل من الله تعالى اذا زنى العبد اذا تاب (الطبري، ٢٠٠٠، ١٤٢).

أدلة اصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- الدليل في قول الله عز وجل: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية:٣)، وقد ذكر سعيد بن المسيب أن الآية نسخت الآية التي بعدها (الشربيني، ١٨٦٩، ٥٩٨، ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: الآية: ٣٢) وهذه دعوى بلا برهان ولا يصح القول في القرآن ولا في السنة انه منسوخ الا بيقين يقطع به لا بظن لا يصح و إنما الفرض أستعمال النصوص كلها فالمعنى في قوله: ((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) (سورة النور: الآية:٣٢).

٢- قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) النساء: الآية:٣). هذا تحريم الزواج من الأقارب و غيرهن فيما لا شك فيه أما النكاح من الزانية و الزاني فهذا حرام علينا، ومعنى النكاح في الآية هو الوطيء المحرم وليس الزواج (الطبري، ٢٠٠٠، ١٠٠).، وهذا قول بلا دليل وقد خصصوا الآية بالظن ولو كانت هذهِ الدعوى صحيحة لحرم على الزوج أن يطأ زوجته اذا ارتكبت فاحشة الزنا وهذا لا يمكن أن يقولوه (الطبري، ٢٠٠٠، ١٦٨).

ولهم بالقول بتحريم الوطيء بالزنا، أجبنا أن هذه الزيادة في التخصيص بلا برهان وهي دعوى كاذبة بيقين، ولا يمكن ان يكون هناك دليل على ذلك، وهو حرام في تفسير شريعة الله سبحانه وتعالى على انه تفسير كاذب، وتعليل ذلك أن الزنا يستكره المسلمة العفيفة، فيكون زانياً بغير زانية، ولا يمكن القول بذلك ما يؤيده العيان (الأندلسي، ب ت ،٦٤).

فأجابه عمرو بن شعيب: وما تعجب؟ وقد ذكر سعيد بن أبي سعيد عن ابي هريرة في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((لا ينكح الزاني المجلود الا مثله)) (السجيستاني، ٢٠٠٩،٧٦، الحاكم، ١٩٨٤، ٣٠٦).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ((جاء رجل من المهاجرين الى النبي (صلى الله عليه وسلم) في ان يتزوج آمراه عرفت بالفاحشة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) – الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً (الشيباني، ١٩٩٥، ١٦). فنزلت الآيةُ الكريمة ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) (سورة النساء: الآية:٣).

٤- قوله تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (سورة النور: الآية:٣).، وجه الاستدلال ان الآية الكريمة واضحة الدلالة ولا يمكن أن تفسر بغير ذلك وهو لتحريم الواضح على الزواج للزاني و الزانية من المؤمنين (الرازي، ٢٠٠٠، ٣١٨).

٥- في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التحريم في ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، وذكر في ذلك الديوث و هو من يرى المنكر في أهله ويقره (الشيباني، ١٩٩٥، ٢٦). وفيه راوي لم يسم (الهيثمي، ب ت، ٣٧٢). وقد حكم أهل العلم من اهل الحديث ومنهم الشيخ احمد شاكر: ان اسناده فيه ضعيف – لجهالة الشيخ الراوي عن سالم (الشيباني، ١٩٩٥، ٩٣). وقال الهيثمي: رواه احمد ، وفي راو لم يسم (الهيثمي، ب ت، ١٤٧: السيوطي، ب ت، ٤٧٤)و وجه الاستدلال: أن ذكر الديوث لما فيه من أمر خطير، وهو لا يغار على عرضه و شاهد الدياثة أنه يرغب الزواج من الزانية ففي ذلك انتشار للزواج من الزانية أن لم يكن هناك رادع شرعي يوقف ذلك فهذه المرآة وهذا الرجل غير مؤتمن عن النفس و العرض و المال (بن كثير، ١٩٩٩، ١١).

٦- ذكر البيهقي في سننه، أن علياً (رضي الله عنه) فرق بين رجل و أمرآه زنيا قبل أن يدخل بها وفيه دلالة على تحريم زواج غير الزاني بالزانية، حيث لو كان ذلك الفعل جائزاً ما فرق بينهما رضي الله عنه (البيهقي، ٢٠٠٣، ٢٥٢). وقد حكم أهل الحديث أن اسناد الحديث ضعيف و الله تعالى أعلم فيه حنش بن المعتمر غير قوي (البيهقي، ٢٠٠٣، ٢٥٢).

٧- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((مهر البغي خبيث)) (القشيري، النيسابوري، ب ت ، ٣٥، السجستاني، ٢٠٠٩، ٢٧٨، الترمذي، ١٩٩٨، ٢١١).ففي الشريعة الاسلامية لا يمكن تسمية أجرة الزنا مهراً فالمهر يذكر بصورته الصحيحة في الزواج كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتسمية لم أراد أن يتزوج فالمهر ركن من اركان الزواج الصحيح (الأندلس، ب ت ،٦٧).

المطلب الخامس: الترجيح

يعد كتابة بحثي هذا ومن خلال عرض قولي الفقهاء و أدلتهم و مناقشتها يمكن ترجيح أصحاب القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بجواز نكاح الزاني و الزانية مع كراهية ذلك، و للشروط التي وضعها العلماء أن باب التوبة مفتوح ولم يغلق عند الله جل جلاله ما لم يغرر العبد ففيه عدم ضياع شهوة الإنسان و غريزته و ديمومتها إذا تاب العبد توبة صحيحة نصوحة، وقد جاء إباحة نكاحهما في جمع من الصحابة عن أبي بكر و عمر و أبن عباس و أبن عمر رضي الله عنهم و ذكر سعيد بن المسيب أن آية الزنا نسخت قوله تعالى: ((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) (النور: الآية:٣٢). وهذا ما اراه اقرب الى الصواب والله أمرنا بالستر على اعراض الناس و الله تعالى أعلم و أصوب.

الخاتمة

بعد نهاية كتابة البحث بفضل الله تعالى توصلت الى أهم النتائج ومنها:

١- أن الزنا حرام في جميع الشرائع و الملل و في الكتب السماوية جمعاء، و أن الاسلام العظيم قطع ذلك بآيات الزنى التي نزلت على صدر رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٢- للتحريم أهمية كبرى و هي الحفاظ على سلامة المجتمع من أذى الزنا و عدم الانجرار وراء طريق الفحشاء و المنكر.

٣- الالتزام بحدود الله تعالى و عدم تعديها و منها عدم القربان الى الزنا المحرم في القرآن الكريم و السنة و الإجماع.

٤- لا بد من تطبيق حد الزنا لمخالفيه ليكون رادعاً على الاخرين من القيام به و القرب أليه.

٥- إصلاح المجتمع لا يمكن أن يكون بفعل الفاحشة فلابد من العبادة و الاخلاص لله تعالى بأداء أركان الاسلام الخمسة و التي تقرب العبد لطاعة الله و الابتعاد عن معصيته ومنها (الزنا).

٦- في ألسورة الكريمة سورة (النور) تعاليم ربانية تهذب الفرد و المجتمع ومنها بيان آيات الزنا.

٧- الطهارة و العفة و براءة رحم المرآة الزانية بوضع حملها من الفاحشة وبعد التوبة يمكن لها الزواج لأن باب التوبة مفتوح اذا صدقت النية و التوبة.

المصادر

القران الكريم.

١- إبن الملقن، حراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الشافعي المصري، (٢٠٠٤)، البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، الرياض، دار الهجرة.

٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٩٢)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر.
٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٩٩٤)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
٤- أبي رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (٢٠٠٤)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ب ط، القاهرة، دار الحديث.
٥- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (١٩٩٤)، المدونة الكبرى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦- الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ب ت)، المحلى بالآثار، ب ط، بيروت، دار الفكر.
٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (٢٠٠٢)، صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار طوق النجاة.
٨- البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (١٩٩٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح ابن حسن، (ب ت)، كشاف القناع على متن الإقناع، ب ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ب ت)، الروض المربع شرح زاد المستنقع-ومعه : حاشية الشيخ العثيمين و تعليقات الشيخ السعدي، ب.ط، بيروت، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.
١١- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (٢٠٠٣)، شعب الإيمان، ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع.
١٢- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (٢٠٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٣- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، (١٩٩٨)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ب ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
١٤- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ب ت)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ب ط، بيروت، دار الفكر.
١٥- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (١٩٨٤)، المستدرك على الصحيحين، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة.
١٦- الحجازي، محمد محمود. (١٩٩٣)، التفسير الواضح، ط١٠، بيروت، دار الجيل الجديد.
١٧- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، دمشق، دار الخير.
١٨- الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، (٢٠٠٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩- الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ب ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب ط، بيروت، دار الفكر.
٢٠- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، (٢٠٠٠)، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢١- الرحباني، مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي، (١٩٩٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٢- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر.
٢٣- الزنيكي، زكريا بن محمد بن احمد، (ب ت)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ب ط، القاهرة، المطبعة الميمنية.
٢٤- الزومي, ح. ب. ع .,حسين بن علي. (٢٠١٨). الإجراءات الوقائية من فاحشة الزنا: دراسة استنباطية لسورة النور .مجلة كلية دار العلوم, ٣٥(١١٤), ٦٠٣-٦٥٧.
٢٥- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (٢٠٠٩)، سنن أبي داود، ب. ط، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
٢٦- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، (١٩٨٥)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٧- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (٢٠٠٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ب، ت)، جامع الاحاديث، بيروت، دار الفكر.
٢٩- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٨٦٩)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ب ط، القاهرة، مطبعة بولاق.
٣٠- الشنقيطي، محمد بن محمد، (ب ت)، تفسير سورة النور - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
٣١- الشنقيطي، محمد بن محمد، (ب ت)، شرح زاد المستنقع - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
٣٢- الشيباني، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل، (١٩٩٥)، مسند الإمام احمد بن حنبل، ط١، القاهرة، دار الحديث.
٣٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب مطير اللخمي، (ب ت)، المعجم الأوسط، ب ط، القاهرة، دار الحرمين.
٣٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب مطير اللخمي، (ب ت)، المعجم الكبير، ط٢، القاهرة، مكتبة إبن تيمية.

٣٥- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (٢٠٠٠)، جامع البيان في تأويل القران، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٦- العراقي، ابن السبكي، و آخرون، (١٩٨٧)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر.
٣٧- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (٢٠٠٥)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط١، بيروت، دار ابن حزم.
٣٨- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (٢٠٠٤)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٧، الرياض، دار الفلق.
٣٩- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، (١٩٦٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ب. ط، بيروت، دار المعرفة.
٤٠- الفارابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ب ، ت)، منتخب من صحاح الجوهري.
٤١- الفيروز آبادي، مجدي الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥)، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٤٢- القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس، (١٩٩٤)، الذخيرة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٤٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢ القاهرة، دار الكتب المصرية.
٤٤- القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، (ب ت)، سنن ابن ماجه، ب ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
٤٥- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (ب ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ب ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٦- القيرواني، احمد بن غانم بن سالم ابن مهنى، (١٩٩٠)، الفواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني، ب ط، بيروت، دار الفكر.
٤٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٨- المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، (١٩٦٨)، المغني، ب ط، القاهرة، مكتبة القاهرة.
٤٩- المناوي، زين الدين محمد، (١٩٩٠)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة، عالم الكتب.
٥٠- المهندس, د/أحمد أنور عبد الحميد، (٢٠٢١)، زواج الزاني بمن زنى بها دراسة فقهية مقارنة، مجلة دار الإفتاء المصري, ١٣(٤٤), ١٨٨-٢٦٩.
٥١- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (١٩٧٥)، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت، دار المعرفة.
٥٢- النسائي، أبو عبدالله احمد بن شعيب بن علي، (١٩٨٦)، السنن الصغرى للنسائي، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٥٣- النسائي، أبو عبدالله احمد بن شعيب بن علي، (٢٠٠١)، السنن الكبرى للنسائي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٤- النيسابوري، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد، (١٩٩٢)، أسباب نزول القران، ط٢، الدمام، دار الإصلاح.
٥٥- الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذري، (١٩٨١)، كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٦- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر، (ب ت)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ب ط، دمشق، دار المأمون للتراث.
٥٧- الوادعي، مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمداني، (١٩٨٧)، الصحيح المسند من أسباب النزول، ط٤، القاهرة، مكتبة أبن تيمية.
٥٨- بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (١٩٩٩)، تفسير القرآن العظيم، ط٢، الرياض، دار طيبة للنشر و التوزيع.
٥٩- خليل، محمود محمد، (١٩٩٣)، المسند الجامع، ط١، بيروت، دار الجيل للطباعة و النشر و التوزيع.
٦٠- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية-الكويت، (١٩٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت، دار السلاسل.

References

1- Abi Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad, (2004), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, pp. I, Cairo, Dar al-Hadith.
2- Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed, (BT), Al-Mahala bi-Athar, BD, Beirut, Dar Al-Fikr.
3- Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer, (1994), Al-Modawana Al-Kubra, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
4- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad, (٢٠٠٤), Bulugh Al-Maram from the Evidence of Rulings, ٧th edition, Riyadh, Dar Al-Falaq.

5- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, (١٩٦٠), Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, p. I, Beirut, Dar al-Ma'rifah.
6- Al-Baghawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra, (1997), Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
7- Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din, (bt), al-Rawd al-Murabba', the explanation of Zad al-Mustaqni' - and with it: the footnote of Sheikh al-Uthaymeen and the comments of Sheikh al-Saadi, p.t., Beirut, Dar al-Moayyed - Al-Risala Foundation.
Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawdi Al-Khorasani, (2003), People of Faith, 1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.
8- Al-Bahouti Al-Hanbali, Mansour bin Yunus bin Salah Ibn Hassan, (BT), Scouting the mask on the board of persuasion, B, I, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
9- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrogardi Al-Khorasani, (2003), Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, 3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
10- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, (2002), Sahih Al-Bukhari, 1st Edition, Beirut, Dar Touq
11- Al-Dasouki Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, (BT), Al-Dasouki's footnote on the great explanation, BD, Beirut, Dar Al-Fikr.
12- Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (b, d), selected from Sahih Al-Jawhari.
13- Al-Fayrouzabadi, Majdi Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, (٢٠٠٥), Al-Qamoos Al-Muhit, ٨th edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
14- Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh, (1984), Al-Mustadrak on Al-Sahihain, 1st Edition, Lebanon, Al-Risala Foundation.
15- Al-Hanafi, Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim, (2002), Al-Nahr Al-Faaiq, explaining the treasure of minutes, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
16- Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr, (bt), Majma' al-Zawa'id and Manba' al-Fawa'id, bt, Damascus, Dar al-Ma'moun for Heritage.
17- Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud. (1993), The Clear Interpretation, 10th Edition, Beirut, Dar Al-Jeel Al-
18- Al-Hindi, Alaa al-Din Ali bin Hassam al-Din Ibn Qadi Khan al-Qadri al-Shadhri, (١٩٨١), Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-A'il, ٥th edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
19- Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin, (1994), Sufficiency of the good people in solving the goal of abbreviation, 1st edition, Damascus, Dar Al-Khair.
20- Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul-Rahim Bin Al-Hussein, (٢٠٠٥), Al-Mughni on carrying the travels in the travels in the graduation of the news in Al-Ihya, ١st edition, Beirut, Dar Ibn Hazm.
21- Al-Iraqi, Ibn Al-Sobky, and others, (١٩٨٧), Takhrij Hadiths of the Revival of Religious Sciences, ١st Edition, Riyadh, Al-Asima Publishing House.
22- Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, (bt), footnote to the camel on explaining the approach, bt, Beirut, Dar Al-Fikr.
23- Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (١٩٨٦), Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', ٢nd edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
24- Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, (١٩٩٠), Al-Taqif Ala Mahamat al-Tarif, ١st edition, Cairo, Alam al-
25- Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, (١٩٦٨), Al-Mughni, b.i., Cairo, Cairo Library.
26- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud, (١٩٧٥), Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, ٣rd edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
27- Al-Muhandis, Dr. Ahmed Anwar Abdel Hamid, (٢٠٢١), The marriage of an adulterer to someone with whom he committed adultery, a comparative jurisprudential study, Dar Al-Iftaa Al-Masry Journal, ١٣(٤٤), -١٨٨
28- Al-Nasa'i, Abu Abdullah Ahmad bin Shuaib bin Ali, (١٩٨٦), Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i, ٢nd edition, Aleppo, Islamic Publications Office.
29- Al-Nasa'i, Abu Abdullah Ahmad bin Shuaib bin Ali, (٢٠٠١), Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i, ١st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.
30- Al-Naysaburi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad, (١٩٩٢), The Reasons for the Revelation of the Qur'an, ٢nd edition, Dammam, Dar Al-Islah.
31- Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, (١٩٩٤), Al-Thakhira, ١st edition, Beirut, Dar Al-Gharb

32- Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, (١٩٩٠), Al-Fawakih Al-Dawani on the Message of Abu Yazid Al-Qayrawani, ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
33- Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, (bt), Sunan Ibn Majah, bt, Beirut, Dar Ihya al-Kutub al-
34- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din, (١٩٦٤), Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, ٢nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria.
35- Al-Qushayri Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan, (b.d.), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, b.d., Beirut, Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arabi.
36- Al-Rahbani, Mustafa bin Saeed bin Abdo Al-Suyuti, (١٩٩٤), Claims of Oli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, ٢nd Edition, Beirut, Islamic Office.
37- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, (١٩٨٤), The End of the Need to Explain the Curriculum, final edition, Beirut, Dar al-Fikr.
38- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, (٢٠٠٠), Keys to the Unseen = The Great Interpretation, ٣rd edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
39- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, (٢٠٠٠), Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan, ٢nd edition, Beirut, Al-Risala Foundation.
40- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman, (١٩٨٥), Good Purposes in Explanation of Many Famous Hadiths on Tongues, ١st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.
41- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, (١٩٩٥), Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, ١st edition, Cairo, Dar Al-Hadith.
42- Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad, (BT), Explanation of Zad Al-Mustaqni' - Audio Lessons Transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net
43- Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad, (Bt), Interpretation of Surat Al-Nur - Audio Lessons Transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net
44- Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmed Al-Khatib, (١٨٦٩), Al-Sarraj Al-Munir in Helping to Know Some Meanings of the Words of Our Lord, the Wise, the Expert, vol. I, Cairo, Bulaq Press.
45- Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, (٢٠٠٩), Sunan Abi Dawud, b. I, Saida-Beirut, Modern
46- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din, (b, t), Collective Hadiths, Beirut, Dar al-Fikr.
47- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Mutair Al-Lakhmi, (Bt), Al-Mu'jam Al-Awsat, Bt, Cairo, Dar
48- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Mutair Al-Lakhmi, (Bt), Al-Mu'jam Al-Kabir, ٢nd edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
49- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, (٢٠٠٠), Collector of the statement on the interpretation of the Qur'an, ١st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.
50- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Sura bin Al-Dahhak, (1998), The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, vol. I, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
51- Al-Wadi'i, Muqbil bin Hadi bin Muqbil bin Qaida Al-Hamdani, (١٩٨٧), Al-Sahih Al-Musnad Min Asbab Al-Nuzul, ٤th edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
52- Al-Zaniki, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed, (BT), Al-Gharar Al-Bahia fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyah, BD, Cairo, Al-Maimani Press.
53- Alzoumi, H. B. A., Hussein bin Ali. (٢٠١٨). Preventive Measures Against Adultery: A Deductive Study of Surat Al-Nur. Dar Al Uloom College Journal, ٣٥(١١٤), .٦٥٧-٦٠٣
54- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, (1992), The Confused Response to Al-Dur Al-Mukhtar, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
55- Ibn Al-Mulqqin, Haraj Al-Din Abu Hafs Omar Bin Ali Bin Al-Shafi'i Al-Masry, (2004), Al-Badr Al-Munir in Takhreej Al-Hadiths and Athar Al-Sharh Al-Kabeer, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah.
56- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail Ibn Omar, (١٩٩٩), Interpretation of the Great Qur'an, ٢nd edition, Riyadh, Dar Taiba for Publishing and Distribution.
57- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, (1994), Lisan Al Arab, 3rd edition, Beirut, Dar Sader.
58- Khalil, Mahmoud Muhammad, (١٩٩٣), Al-Musnad Al-Jami', ١st edition, Beirut, Dar Al-Jeel for Printing, Publishing and Distribution.
59- Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, (١٩٨٤), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, ٢nd edition, Kuwait, Dar Al-Sasil.